

Distr.: General  
19 November 2015  
Arabic  
Original: English



الدورة السبعون

البندان ١٣٢ و ١٤٢ من جدول الأعمال

## استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

### تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

### أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج البندين المعنونين "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" و "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" في جدول أعمال دورتها السبعين وأن تحيلهما إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذين البندين في جلستها الرابعة والسادسة عشرة المعقودتين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذين البندين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(١)</sup>.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(١) A/C.5/70/SR.4 و A/C.5/70/SR.16.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة لنظرها في هذين البندين الوثائق التالية:
- (أ) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/284)؛
- (ب) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/318 (Part I) و Corr.1 و Add.1).

### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/70/L.5

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار بعنوان "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (A/C.5/70/L.5) قدّمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل اليابان.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بـاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٥٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(١)</sup>،

١ - تعيد تأكيد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والتميزة؛

(١) (A/70/318 (Part I))، Corr.1 و Add.1.

- ٤ - تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقا للقرارات ذات الصلة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام كفالة استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلالية المكتب؛
- ٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة استقلاله التشغيلي؛
- ٧ - تشجع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛
- ٨ - تحيط علماً بتقرير المكتب<sup>(١)</sup>؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين وأن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطراره بأنشطته؛
- ١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام، على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات مفصلة في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب؛
- ١٢ - تشدد على ضرورة أن يواصل المكتب صقل خطة عمله المستندة إلى تقييم المخاطر لضمان مراعاتها التامة للمجالات العالية المخاطر، من قبيل ما يتصل منها بأنشطة الشراء التي تتم على مستوى البعثات، وكذلك ما يتعلق منها بالغش الذي يُعزى إلى جهات منها المتعاقدون والشركاء المنفذون؛
- ١٣ - تشجع المكتب على أن يواصل تعميق تحليله للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية المتصلة بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة في إطار تقاريره السنوية المقبلة، وأن

يضمنها ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية، مع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب المعني الذي تتعين مساءلته عن التنفيذ؛

١٤ - تشدد على ضرورة أن يزيد المكتب تركيزه على التحقيقات في حالات الغش وتسلم بدوره في دعم ما تقوم به المنظمة لتقييم جميع مخاطر الغش وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

١٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحديث الأوامر الإدارية ذات الصلة بعمل المكتب، ولا سيما ما يتعلق منها بالتدابير والإجراءات التأديبية المنقحة<sup>(٢)</sup>، بما يكفل تجسيدها لولاية المكتب وغير ذلك من مهام التحقيق؛

١٦ - تلاحظ فترات التأخير الطويلة في إنجاز التحقيقات وتؤكد على ضرورة أن يتخذ المكتب الخطوات اللازمة لمعالجة حالات التأخير هذه على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقاريره السنوية المقبلة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن للملاءمة المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقاً للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٨ - تلاحظ المبادرات المهنية الجارية التي ترمي إلى تعزيز سير أعمال المكتب، وتشجع على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك إجراء تقييم لعلاقات العمل بين الشعب، وتطلع إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في سياق التقارير السنوية المقبلة؛

ثانياً

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والجزء ثانياً من القرار ٢٣٦/٦٦، والجزء ثانياً من قرارها ٢٥٨/٦٧، والجزء ثانياً من قرارها ٢١/٦٨، والجزء ثانياً من قرارها ٢٥٢/٦٩،

وقد نظرت في التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥<sup>(٣)</sup>،

(٢) ST/AI/371 و Amend.1.

(٣) A/70/284.

- ١ - تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٢ - تعيد تأكيد اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١؛
- ٣ - تشير إلى الفقرة ٦٧ من الجزء سادسا من قرارها ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وتدعو، في هذا الصدد، اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة إلى أن تواصل دراسة الاستقلال التشغيلي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، لا سيما في مجال مهام التحقيق؛
- ٤ - تؤيد الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ٢٤ و ٣٣ و ٣٦ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٣ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٧٤ و ٧٨ و ٨١ و ٨٩ من تقرير اللجنة.